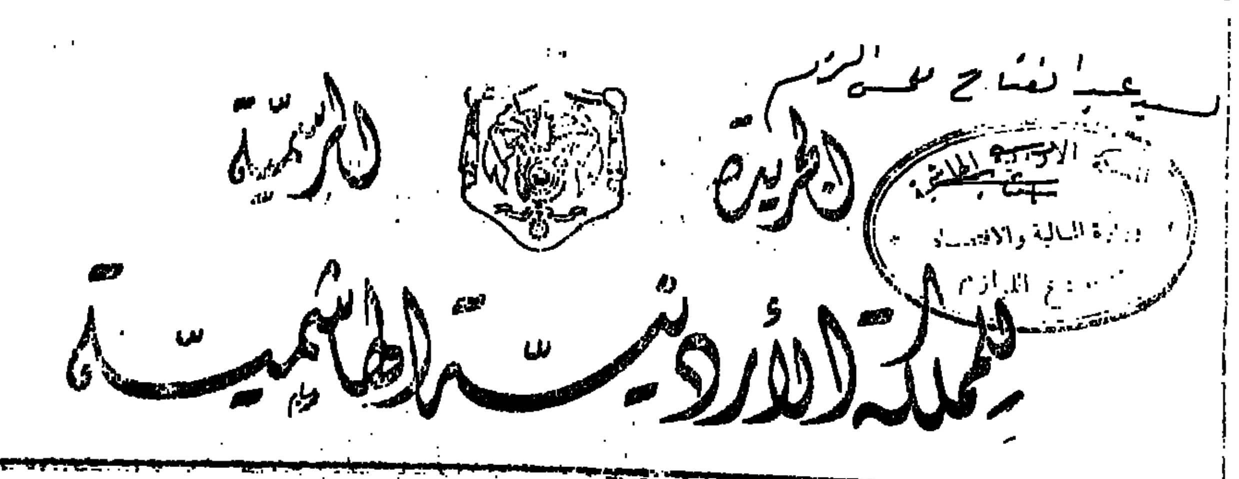
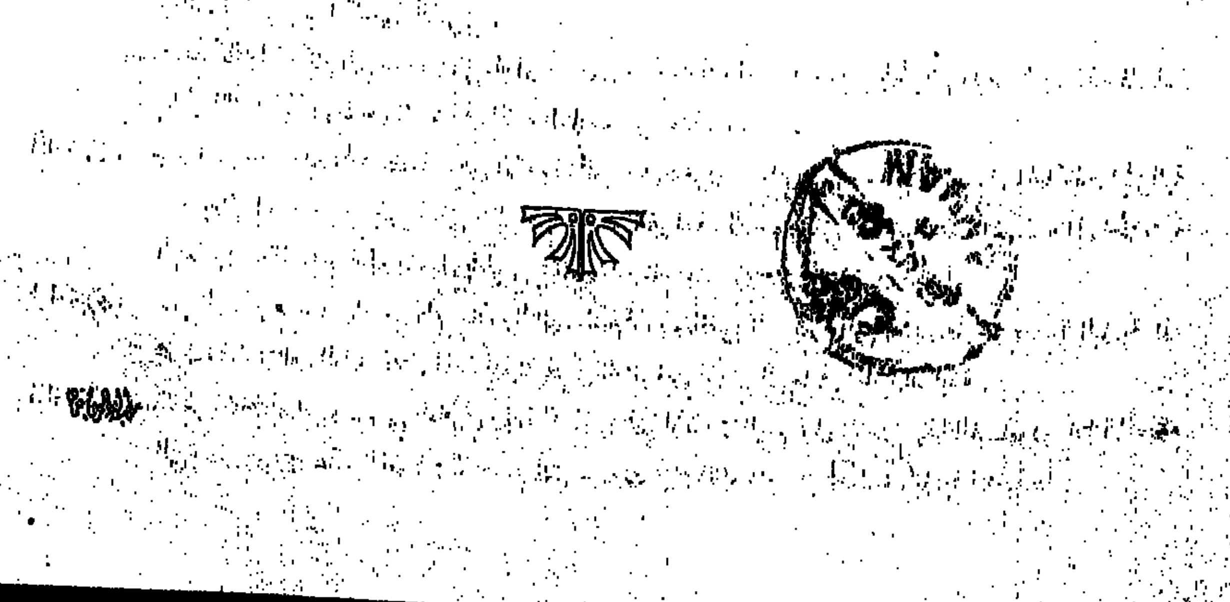



عمان : يوم الجمعة في ٥ رمضان سنة ١٣٦٨ الموافق ١ تموز سنة ١٩٤٩ العدد ٩٨٧





# القوانين والأنظمة

## نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٤٩
نصدق بمقتضى المادة ( ٢٥ ) من الدستور ، القانون المؤقت التالي ونأمر باصداره :

### قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩

( بشأن احداث محكمة لبلدية عمان )

المادة (١) ـ يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون محكمة بلدية عمان ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) آ ـ تحدث في عمان محكمة خاصة تسمى محكمة بلدية عمان تتألف من قاض منفرد ولها كتبة ومحضرون وآذنون بقدر اللزوم يعينون وفق احكام انظمة الموظفين العامة المتعلقة بموظفي العدلية ويتقاضون رواتبهم من صندوق البلدية بالصورة التي يقرها مجلس الوزراء .

ب ـ تنعقد محكمة البلدية فى المكان والزمان اللذين يعينهما وزير العدلية .

جـ ـ عند تغيب قاضي البلدية ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه من قضاة الصلح او قضاة محكمة البداية او المدعين العامين .

المادة (٣) ـ يكون لمحكمة البلدية صلاحية النظر والبت بالامور التالية :

أ ـ الجرائم التي ترتكب في منطقة بلدية عمان خلافا لاحكام قانون البلديات او الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، والجرائم التي تنطبق على المـواد ( ٢٥٤ ـ ٢٦٥ ) المعدلة باستثناء المادتين ( ٢٥٩ و ٢٦١ ) من قانون الجزاء .

ب ـ مخالفة امر توقيف البناء او العمل المنصوص عنها في المادة الخامسة من ذيل قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

جـ ـ التحقيق فى الجرائم المعينة في المادة (١٥) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ وايداعها لمحكمة البداية او النائب العام حسب المقتضى القانوني .

د ـ تنفيذ كافة الاحكام التي تصدر من قبله او من قبل محكمة البداية فيما يتعلق بالجرائم المبينة في هذه المـادة بما في ذلك الاحكام المبحوث عنها في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة (٤) ـ تسير اجراءات هذه المحكمة وفق الاصول المعينة في قانون حكام الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاتهما تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وتدفع الغرامة والرسوم التي تفرضها هذه المحكمة الى الخزينة العامة وفي حالة عدم الدفع تسبدل بالحبس بمقتضى احكام المادة (٣٧) من قانون الجزاء .

المادة (٥) ـ يحق للمحكوم عليه ولمدعي عام عمان والنائب العام ان يستأنفوا الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية الى محكمة الاستئناف العليا خلال المدة المعينة لهم في القانونين المشار اليهما في المادة السابقة .

المادة (٦) ـ يستمر قضاة الصلح والمدعي العام في رؤية الدعاوي التي اودعت اليهم قبل العمل بهذا القـانون اما الاحكام التي يصدرونها في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل ذلك فتودع لمحكمة البلدية لتنفيذها .



المادة (٧) ـ يلغى من نصوص القوانين الاخرى ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة (٨) ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

| | | |
|---|---|---|
| رئيس الوزراء | وزير الداخلية | وكيل وزير العدلية |
| توفيق ابو الهدى | سعيد المفتي | محمد الامين الشنقيطي |

## نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٤٩
نصدق ـــ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـــ القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

### قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ المالية

١ ـ يسمى هـذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٨/ ٩٤٩ المالية ويعمل بـه من بداية السنة المذكورة .

٢ ـ اجيز بموجب هـذا القانون اجراء التعديل التالي على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨

آ ـ تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

#### النفقات العادية

| رقم الفصل | العنوان | المبلغ | الاجمال |
|---|---|---|---|
| ٣ | التقاعد والتعويضات | ٤٥٢٢ | |
| ٥ | وزارة الداخلية | ٥٠٠ | |
| ٥/ أ | دائرة الجوازات | ٢١٢ | |
| ٦ | وزارة العدلية | ٢٥٠ | |
| ٩ | دائرة الجمارك والتجارة والصناعة | ١٥٠٠ | |
| ١٠ | الصحة العامة | ٣٩٣٤ | |
| ١٥/ أ | الاشغال العامة المتكررة | ٥٠٠ | |
| ١٩ | النفقات العامة | ١٥٦٨٧ | ٢٧١٠٥ |

النفقات فوق العادة

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٣ | نفقات الجنود الاضافيين والمناضلين | ٣٥٧٦١١ | ٣٥٧٦١١ |
| | المجموع | | ٣٨٤٧١٦ |

ب ـ تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة ( آ ) على الوجه التالي :

١ ـ ينقل مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه فلسطيني من الفصل ١٨ ـ الشرطة والدرك والسجون

٢ ـ « « ٦١٦١١ « « « « ١٩ ـ النفقات العامة

٣ ـ « « ٧٠٠٠٠ « « « « ٢٣ ـ الاشغال العامة ( فوق العادة )

٤ ـ « « ١٢٠٠٠٠ « « « « ٢٤ ـ الجيش العربي الاردني ( فوق العادة )

٥ ـ يؤمن مبلغ ٧٣١٠٥ « « « الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤/٦/١٩٤٩

عبدالله

| | |
|---|---|
| وزير المالية | رئيس الوزراء |
| سليمان سكر | توفيق ابو الهدى |

---

# نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٥٣ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٣/٦/١٩٤٩

نصدق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩

معدل لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦

المادة (١) ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) ـ تعدل المادة الرابعة من قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ كما يلي :

« ٤ ـ لمحاكم العشائر صلاحية النظر في جميع الدعاوي بين افراد العشائر الرحل المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون الاصلي مهما كان نوعها ما عدا :

آ ـ الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف بالاموال غير المنقولة .

ب ـ دعاوي الاشتراك بالحيل الاصايل اذا كان العقد خطيا .

ج ـ الدعاوي التي يرى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني او الشخص الذي ينيبه عنه من حين لاخر انه يجب احالتها على المحاكم النظامية على شرط ان يوافق جلالة الملك المعظم على احالة تلك الدعاوي »



الماده (٣) ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤/٦/١٩٤٩

عبدالله

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| سعيد المفتي | توفيق ابو الهدى |

---

# عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٤٩

نصدق ـ بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ـ القانون الموقت التالي وآمر باصداره :

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩

قانون موقت للنقد الاردني

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون النقد الاردني ويعمل به من تاريخ شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ ابتداء من ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ يكون الدينار الاردني وحدة النقد في المملكة الاردنية الهاشمية ويتألف كل دينار من الف فلس .

٣ ـ العقود والبيوع والتأديات وقوائم الحساب والاوراق والسندات والحوالات والكمبيالات والكفالات المالية والمعاملات على اختلاف انواعها والمعاطاة وجميع الاشياء المختصة بالنقود او المترتب عليها تأدية نقود تعتبر من اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ كانها أجريت أو نظمت او عقدت او عملت او انجزت في المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً لوحدة النقد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون ما لم يكن قد نص على خلاف ذلك باتفاق خاص .

٤ ـ جميع المعاملات المتعلقة بالنقود والمعقودة قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ التي تكون دينا واجب التأدية في المملكة الاردنية الهاشمية بالعملة الفلسطينية في التاريخ المذكور او بعد ذلك تعتبر انها [illegible] النقد الاردني البحث عنها في المادة الثانية من هذا القانون ويجري تحويل الجنيه الفلسطيني او المل الفلسطيني على اساس ان ديناراً اردنياً يعادل جنيها فلسطينياً وان فلساً اردنياً يعادل ملا فلسطينياً .

٥ ـ يتلى كل قانون او نظام او اوامر او اعلانات او تعليمات او جداول او لوائح ملحقة بها او اوراق ذات قيمة ورد فيها كلمة جنيه فلسطيني او مل فلسطيني في المملكة الاردنية الهاشمية نفاذها اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ كما لو كانت ديناراً اردنياً او فلساً اردنياً وتطبق من العقوبة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية لمعاقبة مزيفي النقود الفلسطينية على معاقبة مزيفي النقود الاردنية اعتباراً من اول شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ .

٦ ـ يؤلف بمقتضى هذا القانون مجلس من رئيس واربعة اعضاء يسمى مجلس النقد الاردني ويكون له صفة الشخص الحكمي ويمكن ان يقيم الدعاوي او تقام عليه تحت هذا الاسم ويعين رئيسه واعضاؤه من مجلس الوزراء وبموافقة من صاحب الجلالة الملك لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ويتناول هؤلاء الاعضاء أجوراً عن خدماتهم بالمقدار

الذي يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية والاقتصاد ويكون مقر مجلس النقد المكان الذي يعينه مجلس الوزراء ويتم النصاب القانوني لذلك المجلس بحضور رئيس المجلس وعضوين وفي حاله ما اذا تغيب الرئيس لسبب ما فينتخب الاعضاء الاربعة رئيسا من بينهم باكثرية الاصوات كما وانه في حالة تغيب اي عضو من اعضاء مجلس النقد يجوز لمجلس الوزراء ان يعين بموافقة من صاحب الجلالة الملك عضواً بدلا منه يكون له الحق بان يمارس جميع صلاحيات ذلك العضو .

٧ ـــ تكون وظائف مجلس النقد على النحو التالي :

أ ـــ ان يتخذ الترتيبات الضرورية لصك النقود وطبع اوراق النقد للتعامل في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـــ ان يتخذ الترتيبات الضرورية لاصدار واعادة اصدار المسكوكات واوراق النقد وابطال اوراق النقد التي اصبحت غير صالحة للاستعمال واتلاف اوراق النقد المبطلة وحفظ قيود اصدار وابطال اوراق النقد بالطريقة التي يقررها .

ج ـــ ان يتخذ الترتيبات اللازمة لحفظ كميات النقد غير المصدرة وتجهيز وحفظ وابطال قوالب الطبع الخاصة باوراق النقد .

د ـــ ان يؤسس صندوقا احتياطيا للنقد وان يحافظ عليه بشكل يضمن تبديل النقد كما هو منصوص عليه في هذا القانون .

هـ ـــ ان يقيد لحساب صندوق النقد الاحتياطي الاسترليني المقبوض مقابل اصدار اوراق النقد والمسكوكات وان يقيد على حساب صندوق النقد الاحتياطي المدفوعات بالاسترليني مقابل تعديل اوراق النقد والمسكوكات .

و ـــ ان يؤسس حسابا لدخل صندوق النقد وان يقيد لذلك الحساب جميع واردات المجلس هذه المبالغ الاسترلينية التي يتسلمها المجلس مقابل اصدار اوراق النقد والمسكوكات وان يقيد على ذلك الحساب اية نفقات تصرف عدا تلك النفقات التي تتحقق من جراء تبديل اوراق النقد والمسكوكات .

ز ـــ ان يوظف موجوداته بشراء سندات استرلينية تصدرها حكومات غير حكومة المملكة الاردنية نفسها حسب ما يوافق المجلس على ذلك فيما عدا ذلك الجزء من الموجودات الذي يقرر المجلس الاحتفاظ به نقداً تحت اليد واذا كان ذلك القسم النقدي من الصندوق الاحتياطي غير كاف لتسديد كافة المدفوعات المتوجب دفعها بموجب هذه المادة فيحق للمجلس ان يقترض اعتماداً على المستندات التي بحوزته المبالغ التي يراها لازمة لتسديد تلك الدفعات .

ح ـــ علاوة على ما يمكن ان تصدره وزارة المالية من تعليمات على المجلس ان يؤمن حفظ السندات في المكان الذي يراه مناسباً ويمكن مجلس النقد من القيام بواجباته ومسؤولياته المحددة في هذا القانون .

ط ـــ وعلى وجه العموم ان يقوم بالاجراءات التي تكون قانونية وضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

٨ ـــ لمجلس النقد من وقت لآخر ان يصدر او يعيد اصدار اوراق نقدية من فئة خمسماية فلس ودينار واحد وخمسة دنانير وعشرة دنانير وخمسين ديناراً وتعتبر المبالغ المقتضية لتأدية بدلها دينا ممتازا اولا على النقود والسندات الموجودة لدى مجلس النقد المذكور وثانيا على الايرادات العامة للمملكة الاردنية الهاشمية .

٩ ـــ لمجلس النقد ان يسك من وقت لآخر مسكوكات من فئات مئة فلس وخمسين فلساً وعشرين فلساً وعشرة فلوس وخمسة فلوس وفلس واحد وتعتبر المبالغ المقتضية لتأدية بدلها دينارا ممتازا اولا على النقود والسندات الموجودة لدى مجلس النقد المذكور وثانيا على الايرادات العامة للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٠ ـــ تكون فئات اوراق النقد وفئات المسكوكات عليها وتقرر اشكالها ورسومها واحجامها من قبل مجلس الوزراء ويوقع على اوراق النقد التي تصدر بموجب هذا القانون وزير المالية والاقتصاد وممثل عن مجلس النقد الاردني مفوض من قبل ذلك المجلس وتكون المسكوكات من وزن ومعدن يقرر من قبل مجلس الوزراء .

١١ ـــ التاديات التي تقع بين الافراد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ او بعده باي كان من الاوراق النقدية والمسكوكات المصدرة بموجب هذا القانون تعتبر قانونية حسب المقادير التالية :



آ ـــ فيما يختص بالاوراق النقدية بتادية اي مبلغ كان .

ب ـــ فيما يختص بالمسكوكات من فئة ماية فلس لتادية عشرة دنانير .

ج ـــ فيما يختص بالمسكوكات من فئة خمسين فلسا لتأديه خمسة دنانير .

د ـــ فيما يختص بالمسكوكات من فئة عشرين فلسا لتادية دينارين .

هـ ـــ فيما يختص بالمسكوكات من فئة عشرة فلوس لتادية دينار واحد .

و ـــ فيما يختص بالمسكوكات من فئة خمسة فلوس لتادية خمسماية فلس .

ز ـــ فيما يختص بالمسكوكات من فئة ١ فلس لتادية ماية فلس .

وتقبل خزائن الدولة بالمسكوكات على اختلاف انواعها بلاتحديد او مقدار .

١٢ ـــ تكون كل قطعة من المسكوكات الصادرة بموجب هذا القانون نقدا قانونيا بمقدار قيمتها الاسمية فقط على ان لايكون قد حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة او حصل نقص في وزن المسكوكات بحث تصبح بوزن يقل عن الحد الادنى فلوزن الرسمي الذي يحدده مجلس الوزراء وتعتبر المسكوكات من المسكوكات التي حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة متى كانت قد قطعت او انقصت او خفضت بسبب غير الاستعمال الاعتيادي او شوهت بختم او حفر او ثقب سواء اصبحت من جراء ذلك ناقصة ام خفيفة . اما المسكوكات التي اصبحت غير قانونية او حصل التصرف بها بصورة غير مشروعة او التي تكون دون الحد الادنى للوزن الرسمي فيجوز جمعها ثم قطعها او كسرها او اتلافها .

١٣ ـــ ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٠ تكون الاوراق النقدية الصادرة بموجب هذا القانون نقدا قانونيا للمقادير المبينة فيها ابتداء من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء باعلان ينشر في الجريدة الرسمية تكون المسكوكات الصادرة بموجب هذا القانون نقدا قانونيا للمقادير المبينة فيها .

١٤ ـــ جميع الاوراق النقدية المتداول بها في المملكة الاردنية الهاشمية تصبح غير قانونية في اليوم الاول من اذار سنة ١٩٥٠ وجميع المسكوكات المتداول بها في المملكة الاردنية الهاشمية تصبح غير قانونية من وقت يحدده مجلس الوزراء .

١٥ ـــ لمجلس الوزراء الحق في ابطال اية مسكوكات او اوراق نقدية صادرة بموجب هذا القانون من اجل استبدالها باصدار جديد بشترط ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية .

١٦ ـــ أ ـــ لكل من يكون بحوزته ورق نقد فلسطيني الحق في استبدال ما يقابله من ورق النقد الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية خلال شهرين ابتداء من اول كانون ثاني سنة ١٩٥٠ وعلى مجلس النقد ان يتخذ من الترتيبات ما يلزم لاصدار ورق نقد اردني يكفي لاستبدال ورق النقد الفلسطيني المتداول في المملكة الاردنية الهاشمية وعليه كذلك ان يتخذ من الاجراءات ما يضمن ايجاد التسهيلات المناسبة لعملية الاستبدال وذلك بمعدل دينار اردني واحد لكل جنيه فلسطيني واحد ويحق للمجلس في حالات استثنائية حسب ما يرى ذلك مناسبة اصدار اوراق نقدية اردنية مقابل نقد فلسطيني بعد انتهاء ذلك الوقت المحدد وعلى المجلس ايضا ان يقوم بعمل ترتيبات من اجل استبدال النقد الفلسطيني المسلم له بحكم هذه المادة من مجلس النقد الفلسطيني .

ب ـــ لكل من يكون بحوزته مسكوكات فلسطينية الحق في استبدال ما يقابلها من المسكوكات الاردنية خلال مدة تعين من قبل مجلس الوزراء .

١٧ ـــ على مجلس النقد ان يصدر عند الطلب اوراقا نقدية او مسكوكات في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تدفع سلفاً ما يقابلها جنيهات استرلينية في لندن ولا يجوز اصدار اوراق نقدية بخلاف هذا عدا ما نص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ويكون ما يصدر على هذه الصورة بنسبة دينار اردني واحد لجنيه استرليني واحد ولمجلس النقد ان يستوفي عمولة يعينها هو وله ان يستوفي عمولة متفاوتة على الحوالات البرقية والبريدية على ان لا تتجاوز هذه العمولة في اية حالة واحداً في المائة وعلى مجلس النقد ان يعلن عن مقدار العمولة في الجريدة الرسمية وله ان يعين من وقت لآخر المبالغ التي تقبل في مثل هذه المعاملات بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

١٨ ـــ على مجلس النقد ان يتسلم في المملكة الاردنية الهاشمية الاوراق النقدية او المسكوكات المطلوب تبديلها وان يصدر بدلاً منها عند الطلب حوالات برقية او بريدية تدفع في لندن بجنيهات استرلينية بنسبة جنيه استرليني واحد لكل دينار

اردني واحد ولمجلس النقد ان يستوفي عمولة بمعدل يعينه هو وله ان يستوفي عمولة متفاوتة على الحوالات البرقية والبريدية على ان لا تزيد العمولة في اية حالة على واحد بالماية وعلى مجلس النقد ان يعلن عن مقدار العمولة في الجريدة الرسمية وله ان يعين من وقت لآخر المبالغ التي تقبل في مثل هـذه المعاملات بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

١٩ـ عندما يتحقق لمجلس النقد ان الاحتياطي من موجوداته يكفي لتأمين تبديل اوراق النقد والمسكوكات على الوجه المنصوص عليه في هـذا القانون بنسبة لا تقل عن مائة بالمئة وكذلك تأمين احتياطي كاف لقاء الهبوط في قيمة الموجودات منها يدفع ما يتحقق لديه من باقي الارباح لخزانة مالية المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٠ـ تكون السنة المالية لمجلس النقد اثني عشر شهراً تبدأ في ١ نيسان من كل سنة ميلادية وعلى مجلس النقد ان يقدم الى وزير المالية بيانا سنويا بموقف صندوق احتياطي النقد في نهاية كل سنة مالية ويجب ان يكون هذا البيان مرفقاً بتقرير واف تبين فيه المعاملات التي تمت خلال السنة ويجب ان يكون هـذا البيان والتقرير محتويين على التفاصيل التي يطلبها وزير المالية والاقتصاد .

٢١ـ على مجلس النقد ان ينشر في الجريدة الرسمية في نهاية كل نصف سنة مالية خلاصة تبين مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات التي في التداول وموقف صندوق النقد الاحتياطي وحساب دخل صندوق النقد كما هو عليه في آخر يوم من نصف السنة وينشر بيانا يشار فيه الى القيمة الاسمية للسندات العائدة لصندوق النقد الاحتياطي والسعر المشتراة به وآخر سعر لها متيسر في السوق عند النشر .

٢٢ـ تؤدى النفقات التي ستحقق بنتيجة تنفيذ احكام هـذا القانون من واردات صندوق النقد والى ان تتحقق هـذه الواردات تؤدى النفقات من خزانة الدولة وتعتبر بمثابة دين على ذلك الصندوق يسدد عند تحقق تلك الواردات بفائدة سنوية مقدارها ٢ بالمئة .

٢٣ـ يمثل مجلس النقد في المملكة الاردنية الهاشمية موظف يسمى موظف النقد يعينه مجلس النقد بموافقة مجلس الوزراء (ويمثل) مجلس النقد ايضا وكيل او اكثر ويكون هذا الوكيل او اولئك الوكلاء بنكا او اكثر من البنوك التي تتعاطى الاعمال في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٤ـ لمجلس النقد ان يعين من الموظفين وان ينفق ما يراه ضروريا من النفقات للقيام بواجباته طبقاً لهذا القانون .

٢٥ـ ليس من حق اي شخص ان يلزم مجلس النقد باسترداد قيمة اية ورقة نقدية فقدت او سرقت او مزقت او كانت بشكل غير سليم وان الحالات التي فيها والشروط والحدود التي بموجبها يرد مجلس النقد قيمة اوراق النقد المفقودة او المسروقة والتالفة او غير السليمة هي من صلاحية مجلس النقد المطلقة ويعتبر هذا الرد بمثابة منحة .

٢٦ـ يجب ان تدقق الدفاتر وحسابات المجلس مرة في كل سنة من قبل مدقق حسابات يعينه مجلس الوزراء بتنسيب مجلس النقد .

٢٧ـ لوزير المالية من آن لآخر ان يأمر باجراء تدقيق من اجل التثبت من ان الترتيبات الصحيحة قد اتخذت لتسجيل وحفظ الاوراق النقدية والمسكوكات غير المصدرة وان عدد الاوراق النقدية والمسكوكات التي بحوزة المجلس منطبق على السجلات .

٢٨ـ يلغى القرار الصادر بتاريخ الثالث عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٧ الخاص بشأن التعامل بالعملة الفلسطينية وكذلك يلغى قانون النقد الفلسطيني لسنة ١٩٢٨ وذيله اعتبارا من يوم اول ايار سنة ١٩٥٠ .

٢٩ـ على هيئة الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

١٩٤٩/٩/١٩

وزير المواصلات ... وزير الدفاع بالوكالة ... رئيس الوزراء

موسى ناصر ... خلوصي خيري ... سليمان السكر ... عبد الهادي ... سعيد المفتي ... محمد الامين الشنقيطي ... توفيق ابو الهدى



# اتفاقية البريد العالمية

## نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٤٩

نأمر بالتصديق على اتفاقية البريد العالمية المتعلقة بشؤون تبادل البريد والطرود والحوالات البريدية ، الموقعة في الخامس من شهر تموز سنة ١٩٤٧ في مدينة باريس ، على ان يكون هذا التصديق شاملا تبادل البريد والطرود والحوالات البريدية فقط .

(عبد الله)

١٩٤٩-٦-٧

وزير المواصلات — موسى ناصر

رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

---

## امـــر

صادر بمقتضى المواد ٤ و٥ و٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

١ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ـ يعتبر نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ٩٤٨ المنشور في العدد ٩٦٣ من الجريدة الرسمية امراً صادراً بمقتضى المواد ٤ و٥ و٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٨ وتلغى احكامه .

(عبد الله)

١٩٤٩/٦/١٨

وزير الداخلية — سعيد المفتي

رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

## فخامة رئيس الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح رئيس الوزراء فخامة توفيق باشا ابو الهدى اجازة مدتها ثمانية اسابيع من تاريخ ٧/٧/٩٤٩ يقضيها في تركيا وانجلترا وفرنسا وسويسرا وايطاليا وان ينوب عن فخامته في اعمال رئاسة الوزراء معالي سعيد باشا المفتي وزير الداخلية .

هكذا صفحة الأصل

## الاوسمة والتوجيهات

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب ( باشا ) على معالي روحي باشا عبد الهادي وزير الخارجية .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الفريق الركن نورالدين محمود باشا بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على القوات اللبنانيين المدرجة اسماؤهم بادناه بالوسام المبين مقابل اسم كل منهم

١ ـــ سيادة المطران بولس عقل وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى

٢ ـــ معالي محمد بك العبود " الاستقلال من الدرجة الاولى

٣ ـــ الاستاذ لويس بك زيادة " " " " "

٤ ـــ الخوري الاب يوسف مرهب " " " " الثالثة

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على موظفي محطة الاذاعة الفلسطينية المبينة اسماؤهم في ادناه بالوسام المبين مقابل اسم كل منهم

| | | |
|---|---|---|
| السيد عزمي النشاشيبي | المدير | وسام النهضة من الدرجة الثانية |
| " محمد اديب العامري | مساعد المدير | وسام الكوكب من الدرجة الثانية |
| " راجي صهيون | مراقب القسم الانجليزي | " الاستقلال من الدرجة الثالثة |
| " حازم نسيبه | مراقب الاخبار | " " " " " |
| " هشام النشاشيبي | مخرج برامج الجيش | " " " " الرابعة |
| " جورج دحبوره | رئيس الديوان | " " " " " |
| " مناويل ابطفلان | مهندس اجهزة الارسال | " " " " " |

## تحصيل الضرائب في فلسطين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان تحصل ضريبة الاملاك في المدن في فلسطين خلال سنة ٩٤٩ / ٩٥٠ المالية بالنسب التالية :

١ ـــ ١٠ ٠/٠ للابنية

٢ ـــ ١٠ ٠/٠ للاراضي

٣ ـــ ١٥ ٠/٠ للابنية الصناعية

## قضاة العشائر

صدرت الارادة السامية بالموافقة على تعيين الشيخ عبد بن هذيبان شيخ عشيرة المدبان من الحويطات قاضياً عشائرياً .

## تطبيق قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٩٤٩ اعتبار الطرق المبينة في ادناه طرقا عامة بالمعنى المقصود في قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها :



١ ـــ طريق عمان ـ جسر اللنبي

٢ ـــ طريق صويلح ـ جرش

٣ ـــ طريق مفرق معاذ ـ جسر الشيخ حسين

٤ ـــ طريق عمان ـ الزرقاء ـ المفرق

٥ ـــ طريق مفرق ( المفرق ـ اربد ) الرمثا ـ حدود سوريا

٦ ـــ طريق عمان ـ مادبا

٧ ـــ طريق معان ـ العقبة

## تطبيق نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤

نظام الشؤون المالية

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ ( نظام الشؤون المالية ) اصرح للبنك الامبراطوري الايراني في عمان بالاتجار بالعملة الاجنبية .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## امر دفاع رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع استيراد الاصناف الاتية الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١٦-٦-١٩٤٩

| الرقم | الاشارة في التعرفة الجمركية وصفت البضاعة |
|---|---|
| ٢٩ | ب ـــ العدس |
| | ج ـــ الكرسنة |
| ٢٨ | آ ـــ الحنطة |
| | ب ـــ الشعير |
| | ج ـــ الذرة البيضاء |
| | د ـــ الذرة الصفراء |
| | هـ ـــ غيرها |
| ٣٩ | ١ ـــ دقيق الحنطة |
| | ٢ ـــ دقيق الحبوب الاخرى |
| ٤٠ | النخالة والبقايا الناشئة من غربلة الحبوب وطحنها وقشرها |

٢ ـــ يسري هذا الامر على رخص الاستيراد للاصناف المذكورة والتي لا تزال سارية المفعول .

٣ ـــ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنه ١٩٣٥

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

١٩٤٩-٦-٢٥

# التشريفات الملكية

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فاصدر امره السامي بالغاء التشريفات خلال شهر رمضان المبارك بما في ذلك يوم الجمعة اما الهيئات السياسية التي ترغب في التشرف بالمقابلة الملكية فيحدد لها موعد مسابق بالاتصال مع رئاسة التشريفات .

## بلاغ

يعلن بان صاحب السعادة السيد رفقي رفيق باسيم قد قدم اوراق اعتماده لجلالة الملك المعظم من تاريخ ٢٠/٦/٩٤٩ بوصفه وزيراً مفوضاً ومندوباً فوق العادة للحكومة التركية في المملكة الاردنية الهاشمية وقد تمت مراسم التقديم في البلاط الملكي حسب الاصول المرعية .

## الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية المتضمنة ما يلي :

| | | |
|---|---|---|
| ١ــ يعين جمال بك طوقان | مساعداً للحاكم الاداري العام | |
| ٢ــ « نجيب بك البوارشي | لوظيفة قائمقام في القدس | من الدرجة الخامسة |
| ٣ــ « عدنان بك الحسيني | « « « | « « السادسة |
| ٤ــ « محمد بك عبد الهادي | « « رام الله | « « « |
| ٥ــ « ابراهيم بك طقطق | « « بيت لحم | « « « |
| ٦ــ « سعد الدين بك المجالي | « « اريحا | « « « |
| ٧ــ « احمد بك الخليل | « متصرف لواء نابلس | « « الثانية |
| ٨ــ « اسحق بك النشاشيبي | « قائمقام نابلس | « « الخامسة |
| ٩ــ « مهيب بك الخياط | « « طولكرم | « « السادسة |
| ١٠ــ « سعيد بك الدجاني | « « جنين | « « « |
| ١١ــ « نعيم بك عبد الهادي | « متصرف لواء الخليل | « « الثالثة |
| ١٢ــ « كاشف بك مراد | « قائمقام الخليل | « « السادسة |
| ١٣ــ « نهاني بك النشاشيبي | « مدير جوازات بفلسطين | « الدرجة الرابعة |
| ١٤ــ يعين ماجد بك عبد الهادي | رئيساً للاستئناف | [illegible] |
| ١٥ــ « حسن بك الكاظمي | عضواً للاستئناف بصورة مؤقتة | [illegible] |
| ١٦ــ « علي زين العابدين بك | « « | [illegible] |
| ١٧ــ « حكمت بك التاجي | « « | |
| ١٨ــ « الياس بك الخوري | « « | |



| | |
|---|---|
| ١٩ــ يعين شكري بك المهتدي | رئيساً للمحكمة المركزية |
| ٢٠ــ « داود ابو غزالة بك | « « « |
| ٢١ــ « فايق حلزون بك | مسجلاً للمحكمة العليا |
| ٢٢ــ « بشاره بك ناوور | حاكماً للصلح من الدرجة الخامسة |
| ٢٣ــ « فائز بك سعادة | حاكماً للصلح |
| ٢٤ــ « سامي بك عزوزي | « « |
| ٢٥ــ « جعفر بك هاشم | « « |
| ٢٦ــ « مصباح بك الكاظمي | « « |
| ٢٧ــ « خليل بك العبوشي | « « |
| ٢٨ــ « محمد علي بك النشاشيبي | « « |
| ٢٩ــ « نديم بك طوقان | مساعداً اول للنيابة من الدرجة الرابعة |
| ٣٠ــ « حنا بك خلف | مساعداً ثانياً للنيابة |
| ٣١ــ « كمال بك الدجاني | مستنطقاً من الدرجة السادسة |

٣٢ــ يستغنى عن خدمة عضو الاستئناف السيد عمر الوعري وقاضي الصلح السيد موسى نمر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤٩٠) بتاريخ ٨/٩/١٩٤٩ المتضمن تعيين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه للقيام باعمال الدعاية والنشر :

| | | |
|---|---|---|
| ١ــ عزمي بك النشاشيبي | مديراً للدعاية والنشر | من الدرجة الثالثة |
| ٢ــ السيد ثابت الخالدي | مساعد مدير | « « الرابعة |
| ٣ــ احسان بك هاشم | مديراً لمحطة الاذاعة الفلسطينية | « « الثالثة |

٤ ــ السيد محمد اديب العامري مراقباً لمكتب المطبوعات في القدس ورام الله من الدرجة الثالثة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٠ بتاريخ ١/٦/١٩٤٩ المتضمن ما يلي :

١ــ ترفيع السيد زينب صبحي وحفاش دائرة الصحة السيد عبد الله العابد الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مساعد اداري لوكالة وزارة الصحة من تاريخ ١/٦/١٩٤٩

٢ــ ترفيع صيدلي الحكومة السيد نجيب قليبي الى الدرجة الخامسة وتعيينه لوظيفة مفتش صيدليات وصيدلي الحكومة من تاريخ ١/٤/١٩٤٩

٣ــ ترفيع السيد بولس نصار مساعد البكتريولوجي من الدرجة السابعة الى وظيفة مساعد بكتريولوجي من الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٤٩

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٨ بتاريخ ١/٦/١٩٤٩ المتضمن تعيين السيد جبور حبايب لوظيفة محلل كيمياوي للاتربة في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجة الثالثة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٩ بتاريخ ١/٦/١٩٤٩ المتضمن ترفيع السيد تاج الدين الشريقي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٤٩

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٧ بتاريخ ١/٦/١٩٤٩ المتضمن ترفيع مديرة مدرسة اناث عمان الثانوية السيدة ميسر فيضي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٤٩ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد صبحي طوقان ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٠/٤/١٩٤٩

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٦/٩٤٩ احالة قاضي صلح معان السيد ابراهيم الشرايري على التقاعد من تاريخ ١٦/٦/١٩٤٩

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٦-٩٤٩ الموافقة على اعادة السيد خالد حلاوه . أ . ر صحة مركز عمان الى بلدية العاصمة لاستخدامه بوظيفة كاتب طبابة البلدية لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ ١-٧-٩٤٩

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـــ ترفيع الكاتب السيد محمد توفيق ابو السمن لوظيفة مساعد مأمور تسجيل من الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٧-٤٩

٢ ـــ ترفيع المحاسب السيد فوزي العتوم لوظيفة مساح من الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٧-٤٩

٣ ـــ ترفيع الكاتب السيد سالم الكردي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٧-٤٩

٤ ـــ تصنيف كل من المساحين الموقتين وغير المصنفين السيدين جمال الرفيدي وعواد السلامه في الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٧-٤٩

٥ ـــ تصنيف الكاتب الموقت وغير المصنف السيد عبد الحميد المعايطه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٧-٤٩

٦ ـــ تعيين السيد جمال الطاهر ابو السمن لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في وزارة الداخلية

٧ ـــ اجراء المبادلة بالوظيفة فيما بين السيد سالم المرشد الكاتب في وزارة الداخلية والسيد هاني الحديدي الكاتب في المصرف الزراعي كل منهما بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١-٧-١٩٤٩

٨ ـــ قبول استقالة مأمور الصحة السيد علي الضرايرة من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١-٦-١٩٤٩

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٨ بتاريخ ٨-٦-٩٤٩ والمتضمن ما يلي :

١ ـــ اعتبار استملاك اقسام الابنية والعرصات التي قضت الضرورة بدمجها في السعة المقررة للشارع العام الجديد المقرر فتحه من امام بناء عمارة السيد عبد الله ابو قورة بطريق السلط مارا بسفح جبل القلعة وفق المخطط رقم ٣/٣٧ بتاريخ ٢٩-٣-١٩٤٩ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٧

٢ ـــ اعتبار استملاك اقسام الابنية والعرصات التي قضت الضرورة بدمجها في السعة المعينة للشارع العام الجديد المنوى فتحه ما بين شارع الامير طلال من امام الطريق المؤدي للحمام العمومي حتى شارع جبل عمان العلوي وفق المخطط رقم ١/٥٧ بتاريخ ١-٤-١٩٤٩ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك

٣ ـــ اعتبار استملاك ما مساحته ٨٤١ مترا مربعا من اراضي السيدة مزين بنت حسن ابي قورة التي تقضي الضرورة بدمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٠٦/١٥ بتاريخ ١٢-٣-١٩٤٩ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك



# الاعلانات

## اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة ادوات السيارات الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انه تقرر في اجتماع مجلس ادارة الشركة الذي عقد في عمان في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٤٩ ما يلي :ـــ

١ ـــ تفويض اي اثنين مجتمعين من الاربعة اشخاص المذكورين ادناه بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها مجتمعين .

١ ـــ سليمان طنوس
٢ ـــ جورج طنوس
٣ ـــ فؤاد طنوس
٤ ـــ وديع القسوس .

٢ ـــ اما توقيع المراسلات وسندات بيع السيارات ورخص الاستيراد والتصدير والتخليص عن البضائع العائدة للشركة فيكتفي بالتوقيع عليها من قبل اي واحد من الاشخاص الاربعة المذكورين في اعلاه .

٣ ـــ يلغى الاعلان المنشور في العدد ٩١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٤٧ .

## اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٤٧

تعلن شركة نقولا ظباط وشركاه المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٨٩٠ والمعلن عنها في العدد ٩٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٤٩ ان المادة الثالثة من نظامها الداخلي قد عدلت كما يلي :ـــ

« المادة الثالثة ـــ رأس مال الشركة عشرون الف جنيه دفع الفريق الاول فوزي حنانيا منه ستة عشر »
« الف جنيه ودفع الفريق الثاني نقولا ظباط اربعة الاف جنيه ، واذا اقتضى الامر »
« زيادة رأس المال والتوسع بالاعمال التجارية يزاد من قبل الفريقين بنفس النسبة »
« المبينة في اعلاه ، وان مسؤولية كل شريك محدودة وتنحصر بنسبة ما دفعه من »
« رأس المال . »

## اعلان

صادر بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٧

ليكن معلوما ان السيد عيسى المفضي احد شركاء شركة باصات وتكسيات البتراء المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ قد باع جميع حصصه في الشركة الى كل من انور ونبيه ولدي فرحان الحداد وعيد النصير الحداد ولم يبق له فيها اية علاقة .

# رسوم المحاماة

دفع المحامي السيد احمد عبد القادر رسوم المحاماة المطلوبة منه عن سنة ٤٩ — ١٩٥٠

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (٤٩) دونما و (٣٥٨) متراً مربعاً من اراضي قرية الباقورة بقصد ضمها الى مستنبت دائرة الزراعة في الباقورة مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية ججرا التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٢-٦-١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

محمد اسماعيل
و. مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختار قرية — ججرا

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٤٩

الوصف : عموم اراضي قرية عطروز من قرى بني حميدة — التابعة قضاء مادبا .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية عطروز .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ١٤ — ٦ — ١٩٤٩

محمد اسماعيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة



## مذكرة دعوة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عقله بن سالم الحويطي من جماعة حمد باشا بن جازي يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الاربعاء الواقع في ١٣-٧-١٩٤٩ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام الكرك عن الخزينة . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

## مذكرة دعوة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته مطيه بن صباح بن علي الحويطات من جماعة حمد باشا بن جازي يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الاربعاء الواقع في ١٣-٧-١٩٤٩ الساعة ٩ زوالية النظر في الدعوى التي اقامها عليها مدعي عام الكرك وكيل الخزينة . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

## فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية [illegible] بالزام المدعى عليه [illegible] م حسن من الصريح المجهول محل الاقامة تأدية ثمانية جنيهات وثلاثماية وسبع واربعين ملا [illegible] المدعي صندوق الخزينة الوكيل العام عنه عطوفة النائب العام معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعى عليه الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله « والله العظيم لست مديناً لصندوق الخزينة بمبلغ ثمانية جنيهات وثلاثماية وسبع واربعين ملا ثمن تجهيزات اميرية ولا اقل من ذلك وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا وتضمينه ثلاثماية مل أجور وأثمان الطوابع حكما غيابياً قابلا للاعتراض . صدر في ٢٩-٥-٤٩

| مل | لف | |
|---|---|---|
| ٢٧٠ | | عن رسم الدعوى |
| ٣٥٥ | | « الاعلام والصورة |
| ٣٧٥ | | « الطوابع |
| ٣٠٠ | | « اجور محاماة |
| ٣٠٠ | | رسم ابراز |
| ٦٠٠ | ١ | المجموع |